

القرار رقم ٢٠١٢/١

تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

طلب ابطال القانون رقم ٢٠١٢/٢٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٣:

ترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام

---

تعليق مفعول القانون

نتيجة القرار

المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ وتعديلاته (انشاء  
المجلس الدستوري)

المواد المسند اليها القرار

المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي  
للمجلس الدستوري)

---

تعليق مفعول القانون

نتيجة القرار

رقم المراجعة: ٢٠١٢/١

المستدعي: رئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان

القانون المطلوب ابطاله: القانون رقم ٢٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ والمنشور في

العدد ٤٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠١٢/١١/١٥

### إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى.

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها، والرامية الى إبطال القانون رقم ٢٤٤ الصادر في ٢٠١٢/١١/١٣ والمنشور في العدد ٤٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠١٢/١١/١٥، والمتعلق بترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام من حملة الإجازة اللبنانية في الحقوق الى رتبة ملازم أول.

وسنداً الى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) والمادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري).

ومع حفظ بت مراجعة الإبطال في الشكل والأساس.

يقرر المجلس الدستوري تعليق مفعول القانون المطعون في دستوريته رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٣، وإبلاغ هذا القرار الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، ونشره في الجريدة الرسمية.